



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

٩/٣٨ - الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يُذكّر بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار ٢/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان كلاهما على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف التعليم للجميع وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، بما فيها الهدف ٤ بشأن ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، مع الإقرار بالحاجة إلى تسريع الجهود لإكمال جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية غير المكتمل،



وإذ يذكّر بإعلان إنشيوّن المعنون "التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام ٢٠١٥، الذي عقد في إنشيوّن بجمهورية كوريا، الذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات ذات الصلة المتعلقة بالتعليم للجميع، بما يشمل المشردين داخلياً واللاجئين،

وإذ يركّز على الالتزامات بتعزيز سبل التنفيذ، بما يشمل الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة والالتزامات الواردة في إطار كل من هذه الأهداف، والإجراءات المبينة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية من أجل ضمان التحقيق الكامل لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يركّز أيضاً على أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة باعتباره قاعدة قيمة لنظام التعليم الأساسي بأسره،

وإذ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلبة والمدرسين والمدارس والجامعات، التي تعوق إعمال الحق في التعليم وتتسبب في إلحاق ضرر بالغ وطويل الأمد بالأفراد والمجتمعات،

وإذ يُسَلّم بأن تغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاعات والأزمات تؤثر سلباً في الإعمال الكامل للحق في التعليم، وبأن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وبأن الأزمات، وما تتعرض له المؤسسات التعليمية من عنف وهجمات واستخدام في الأغراض العسكرية، والكوارث الطبيعية، والأوبئة لا تزال تعطل التعليم والتنمية على الصعيد العالمي، كما ذكر في إعلان إنشيوّن،

وإذ يسَلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال وذلك عائد - في جملة أمور - إلى التمييز على أساس العرق، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، والنسب أو أي مركز آخر، والزواج المبكر أو الحمل، ونقص مرافق النظافة الصحية الملائمة، والصور النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية الأبوية، ولأسباب اقتصادية عندما لا يكون التعليم مجانياً،

وإذ يركّز على أن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، تسهم في تيسير إعمال الحق في التعليم وفي النهوض بالتعليم الجيد الشامل للجميع،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وقيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات للدول، وضمن الأهلية للمقاضاة بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز الأهلية للمقاضاة بشأن الحق في التعليم،

١ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بغية ضمان الإعمال الكامل لهذا الحق للجميع؛

٢ - بحث جميع الدول على أعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بسبل منها التقييد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله بكل الوسائل المناسبة، بما يشمل اتخاذ تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) مراجعة الأنظمة الوطنية لإدارة التعليم، التي تضم القوانين، والسياسات، والمؤسسات، والإجراءات والممارسات الإدارية، وآليات الرصد والمساءلة، والإجراءات القضائية المتعلقة بالحق في التعليم، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبما يتسق مع الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول بالنسبة لأهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وعدم التمييز في الهياكل الوطنية والمحلية لإدارة وتنظيم التعليم، بطرق منها ضمان أن تكون هياكل وممارسات الإدارة متاحة لاطلاع الجمهور عليها وقابلة للتحقق منها؛

(ج) تعزيز المشاركة الجامعة في آليات وإجراءات إدارة التعليم، بطرق منها تيسير إدماج وإشراك المدرسين، والآباء والسلطات المحلية، والطلبة، وغيرهم من أصحاب المصلحة في نظام إدارة التعليم؛

(د) تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع العناصر الفاعلة وأصحاب المصلحة في أنظمة إدارة التعليم، والاهتمام بالبرامج الوطنية للتعليم والتدريب، وضمن أن تكون مكونات وعمليات إدارة وتنظيم التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية والطرق والتدريب، مؤدية بالفعل إلى تعزيز التعلم في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) وضع أنظمة وطنية للرصد والتقييم من أجل توفير المعلومات لسياسات التعليم وتقييم ما إذا كانت أنظمة التعليم تفي بالأهداف الوطنية والالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بطرق منها جمع بيانات مفصلة ومصنفة من أجل تقييم ما إذا كان السكان المستهدفون، بمن فيهم الفتيات والنساء، والمنتمون للفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، مشمولين على النحو الملائم، وكيفية أدائهم؛

٣ - بحث أيضاً جميع الدول على توسيع نطاق الفرص التعليمية للجميع دون تمييز، بطرق منها تنفيذ برامج خاصة للتصدي لأوجه عدم المساواة، بما في ذلك العقوبات أمام إمكانية الوصول والتمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، والإقرار بالأهمية الكبيرة للاستثمار في التعليم العام، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛ وزيادة وتحسين التمويل المحلي والخارجي للتعليم على النحو المؤكد في إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، وفي إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛ وضمن اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

٤ - بحث كذلك جميع الدول على تنظيم مقدمي خدمات التعليم ورصدهم ومساءلة من تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، وعلى دعم أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم ما للاستغلال التجاري للتعليم من أثر واسع النطاق على التمتع بالحق في التعليم؛

٥- يحث الدول على وضع إطار تنظيمي من أجل ضمان تنظيم جميع مقدمي خدمات التعليم، بمن فيهم العاملون في سياق مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، مسترشدة في ذلك بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ويحدد هذا الإطار، في المستوى المناسب، جملة أمور منها القواعد والمعايير الدنيا لاستحداث الخدمات التعليمية وتشغيلها، ويعالج أي أثر سلبي ينجم عن الاستغلال التجاري للتعليم، ويعزز إمكانية حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل انتصاف وجبر مناسبة؛

٦- يهيب بالدول أن تعزز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين، والتعلم العملي بكل أشكاله، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

٧- يرحب بما يلي:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقريرها الأخير، عن الحوكمة والحق في التعليم^(١)؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة من أجل بلوغ أهداف خطة توفير التعليم للجميع وما يتصل بالتعليم من أهداف التنمية المستدامة؛

٨- يهيب بالدول أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛

٩- يؤكد من جديد الالتزامات والتعهدات باتخاذ خطوات فردية وأخرى عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة خطوات اقتصادية وتقنية، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم بجميع الوسائل الملائمة، بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

١٠- يهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك رصد مخصصات كافية في الميزانية، لضمان إتاحة تعليم جيد منصف وشامل للجميع دون تمييز وتعزيز فرص التعلم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال المهمشين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وجميع الفئات الضعيفة والمهمشة، بما يشمل المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

١١- يهيب أيضاً بالدول أن تواصل بذل الجهود لتعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات من الهجمات، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع الاستخدام العسكري للمدارس، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وشاملة للجميع وتوفير تعليم جيد للجميع في إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

١٢- يشدد على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير أعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكثف؛

١٣- يشجع جميع الدول على قياس التقدم المحرز في أعمال الحق في التعليم، بوسائل تشمل مثلاً وضع مؤشرات وطنية باعتبارها أداة هامة لأعمال الحق في التعليم ولرسم السياسات وتقييم الأثر وتحقيق الشفافية؛

١٤- يهيب بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وجميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية وتسلط الأقران، في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأن تحقق المساواة بين الجنسين وتعمل الحق في التعليم للجميع؛

١٥- يشجع الدول على النظر في مسألة الأهلية للمقاضاة عند تحديد أفضل وسيلة لتنفيذ الحق في التعليم في القانون المحلي؛

١٦- يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز الأهلية للمقاضاة بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٧- يشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كل في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الأعمال الكاملة للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

١٨- يشيد بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والبرلمانيين في أعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

١٩- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٧

٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]